المملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط في: 12 ذي الحجة 1402
30 شتنبر 1982

منشور عدد **943**

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

بالمملكة

الموضوع: سحب الجوازات وإغلاق الحدود.

لقد بلغني أن بعض ممثلي النيابة العامة كثيرا ما يلجأون إلى اتخاذ بعض التدابير التي لا تمت إلى القانون بصلة، وإنما جرت العادة بها وأصبحت من الممارسات التقليدية، رغم ما فيها من مساس بالحريات الشخصية التي يضمنها الدستور. ويتعلق الأمر بقيامهم باتخاذ قرارات بسحب جوازات سفر بعض المتهمين – من مواطنين وأجانب – أو بإصدار أوامر إلى الشرطة بإغلاق الحدود في وجوههم لمنعهم من مغادرة التراب الوطني، في انتظار انتهاء المسطرة القضائية الجارية ضدهم، رغم عدم اختصاصهم بالمرة باتخاذ هذه القرارات والأوامر.

ولا يخفى عليكم أن هيأة التحقيق أو هيأة الحكم التي تترك شخصا من جنسية أجنبية في حالة سراح أو تفرج عنه مؤقتا، وهو موضوع متابعة، تختص وحدها طبقا لمقتضيات الفصلين 158 و159 من قانون المسطرة الجنائية بتعيين محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ قرار بعدم متابعته أو صدور حكم بات بشأنه، وبسحب جواز سفره مؤقتا.

أما فيما يتعلق بالأوامر الصادرة بإغلاق الحدود فإن مصالح الأمن وحدها هي المختصة باتخاذها في دائرة الصلاحيات المخولة لها في هذا الميدان.

وتلافيا للأضرار التي قد تلحق بحقوق وحريات الأشخاص من جراء إصدار وتنفيذ مثل هذه التدابير خارج الأحوال التي يسمح بها القانون، فإننا نهيب بكم إلى الكف استقبالا عن اتخاذ مثل هذه التدابير غير مشروعة، والتقيد بالمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية فإنني أطلب منكم السهر على تطبيقها بكل حرص ودقة، مع إشعاري في الظرف المناسب بكل مخالفة أو خرق لها يبلغ إلى عملكم، **والسلام**.

وزير العدل
مصطفى بلعربي العلوي